

رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعي  
المأذون ضياح الرجعة منه وانكر زيد العريض  
فهل القول قول المأذون مع يمينه ام لا **اجاب**  
القول قول المأذون في انه دفع اليه مع يمينه  
فان انكر زيد العريض والقول قوله مع يمينه  
ايضا فاحصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق  
نفسه بل وفي حق زيد اذا انكر لا يقبل الا بيمينه  
نقوم عليه واذا شرط على المأذون لا يدفع الا  
بشروط اشهاد علي بن زيد واحضار رجعة تشهد علي  
زيد بالعريض فلم يجز رجعة بذلك وانكر زيد  
العريض كان المأذون ضامنا ولا ينعقد قوله  
اشهاد وضاعت الوثيقة ولا يبرأ المأذون  
برجعة او يقر زيد بالعريض **سئل** عن شخص خرج  
من عند الفاضل في التزسيم مع الرسول علي حقا  
شريحيا فذهب ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن  
فرض الرسول وادعي هو ووجه منه وليس للرسول  
يمينه بذلك فهل يلزم للرسول بالمبلغ وهل القول  
قوله في هروجه ام لا **اجاب** اذا ذهب  
العريض من الرسول وعجز عنه والقول قول الرسول  
في

في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يطمهر وبيع  
**سئل** عن جماعة من اهل الذمة شهدوا علي علي  
انه اسلم وخرج عن دين التصليبية وانكر هل تقبل  
شهادتهم عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم  
علي ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة  
لانهم يزعمون انه ارثه ولا تقبل شهادة الذي علي  
المرتبة **سئل** عن شخص اشعار سببا ليرهن  
ورهنه والحق الدين هل يجبر المعير علي فك الرهن  
ويجس عليه ام المستعير ام للمرئس بيع الرهن  
**اجاب** لا يجبر المعير علي فضا الدين ولا علي  
بيع العين ولذا ليس للمرئس بيعها الا برضا  
مالكها وانما حيسه الي ان يستوفي دينه **سئل**  
عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه  
وقبل الوكيل الوكالة ثم انه شهاون حتى عدم  
ما وكل فيه بان تلقت الثمرة او تسحب الرجل هل  
يلزم الوكيل بشي ام لا **اجاب** لا ضمان علي  
الوكيل في شي من ذلك لانه يبرع في ذلك ولا  
ضمان علي المبرع **سئل** عن شخص اشترى شخصا  
علي ان يسافر ملاحا في فمينته او عكا ما للرجل